A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/AC.96/802
6 October 1992
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة الثالثة والاربعون

تقرير اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية

أولا - مقدمة

١ - اجتمعت اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ برئاسة صاحب السعادة السفير برنار دي ريدماتن من سويسرا . وأقرّت جدول الأعمال التالي:

'١' عمل اجتماعات اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية المعقودة فيما بين الدورات (EC/SCP/72) ؛

'٢' مذكرة بشأن الحماية الدولية (A/AC.96/799) ؛

'٣' أية مسائل أخرى ؛

'٤' اعتماد التقرير المقدم الى اللجنة التنفيذية .

وبناء على اقتراح الرئيس وافقت اللجنة الفرعية على النظر أولا في البند الثاني من جدول الأعمال ثم مناقشة البنود كما وردت في جدول الأعمال المؤقت (EC/SCP/75) . ويتبع هذا التقرير الترتيب في مناقشة بنود جدول الأعمال .

٢ - وفي ملاحظات افتتاحية أمام اللجنة الفرعية ، رحبت المفوضة السامية بالوفود المشاركة فلاحظت أن هناك توافقا واسعا في الآراء في المجال الإنساني وأن الاشخاص الذين هم في حاجة الى حماية لا بد من أن يكونوا قادرين على الاعتماد على عناية المجتمع الدولي الفاعلة . ولكن بما أن حجم مشكلة اللاجئين ونطاقها وتعقدها ما زالت تتنامى في خلفية تغير مفاجىء في الجغرافيا السياسية فإن مهمة توفير الحماية تواجه تحديات عديدة بعضها جديد وبعضها مألوف أكثر .

٣ - وشرحت المفوضة السامية أنها كانت قد طلبت بناء على ذلك من مدير الحماية الدولية إنشاء فريق عامل للنظر في أكثر مسائل ومشاكل ومعضلات الحماية إلحاحا ، واقتراح إطار سياسات واسع لمعالجة هذه المسائل والمشاكل والمعضلات . ويسرد في المذكرة بشأن الحماية الدولية موجز لاستنتاجات الفريق العامل وتوصياته . ونظرا لأهمية اللجنة الفرعية كمحفل ، ليس فقط لإعادة تأكيد مبادىء الحماية القائمة وإنما أيضا لاستنباط استراتيجيات متطلعة الى المستقبل ، قالت إنها مهتمة جدا بردود الفعل على المسائل المشارة في المذكرة . كما قالت إنها تعتبر تقرير الفريق العامل اساسا مفيدا يمكن أن تُبنى عليه الحماية في الاستراتيجية ذات العناصر الثلاثة - الوقاية والاستجابة للطوارىء والحلول - التي كانت قد أجملتها اللجنة التنفيذية في دورتها الثانية والاربعين في عام ١٩٩١ . واختتمت المفوضة السامية مبرزة البعض من المسائل العديدة التي لا بد من استكشافها ، بما في ذلك كيفية حماية مؤسسة اللجوء وفي نفس الوقت الاستكشاف النشط للامكانيات والحدود في الحماية داخل الاقطار ، والتفاعل بين الدور الانساني الذي تلعبه المفوضية ودور الأمم المتحدة في حفظ السلام الأوسع نطاقا .

ثانيا - المذكرة بشأن الحماية الدولية

٤ - قدم مدير الحماية الدولية المذكرة بشأن الحماية الدولية . وقال إن توجه الفريق العامل الرئيسي تمثل في الاتجاه نحو استراتيجيات حماية مبتكرة لتكميل ودعم المبادئ التقليدية كيما يتسنى للمفوضية مواصلة تأمين الحماية الفعالة للأشخاص الذين تعنى بهم . واستنتاجات الفريق العامل وتوصياته الرئيسية ، كما هي واردة في المذكرة ، مستمدة من تحليل شامل لكل من العمليات الجارية والاستراتيجيات العملية التي كان على المفوضية أن تستخدمها . والمذكرة نفسها مقسمة الى أربعة فروع تناقش ولاية المفوضية واختصاصها ، ودور اللجوء ، والوقاية ، والحلول .

٥ - وفيما يتصل بالاختصاص ارتأى الفريق العامل أن ولاية المفوضية على درجة كافية من المرونة بما يسمح للمفوضية بالتكيف مع متطلبات حالات اللاجئين الجديدة اليوم . ولا يجري العمل حاليا على تمديد الولاية . وتستخدم لفظة "اللاجئ" في المذكرة لتشمل الأشخاص الذين يدخلون في إطار اختصاص المفوضية والذين يجوز أو لا يجوز أن يندرجوا في إطار اتفاقية ١٩٥١ . وناقش الفريق العامل الظروف التي تتمكن فيها المفوضية ، بما يتفق مع ولايتها ، من المشاركة في مجالات أقل تقليدية ، وكذلك مضمون وبارامترات أنشطة الحماية في مثل هذه الظروف . وبخصوص موضوع اللجوء اعترف الفريق العامل بالدور الأساسي للجوء كمبدأ من مبادئ الحماية وكاستجابة عملية هادفة إلى ايجاد حلول . وهناك أيضا حاجة الى تشجيع اعتماد نُهج متغيرة ، بما في ذلك الحماية المؤقتة ، وخاصة في حالات التدفقات الجماعية .

٦ - ويجب أن تكون الوقاية أيضا جزءا من النُهج الجديدة ، وإن كان لا يمكن أن تصبح أبدا بديلا للجوء . وتشمل الأنشطة التي يمكن أن تضطلع بها المفوضية أو تشجعها في هذا الميدان الانذار المبكر ، وتشجيع حقوق الانسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وتوفير الخدمات الاستشارية وتقديم المساعدة للأشخاص النازحين داخليا . ويجب ألا يتم التدخل في حالات النزوح داخليا إلا بناء على طلب المجتمع الدولي وعند الوفاء بمعايير أساسية معينة ، بما في ذلك موافقة جميع الأطراف المعنية . وجرت أيضا مناقشة الحلول ، بما في ذلك العودة الطوعية الى الوطن والترتيبات الاقليمية الشاملة . واختتم مدير الحماية الدولية مشيرا الى ضرورة التعهد الدولي بالدعم والمشاركة من أجل تعزيز الحماية ومبرزا الحاجة الى توثيق التعاون مع الوكالات الأخرى ، والمنظمات غير الحكومية ، والمؤسسات الاكاديمية ، ومعربا عن أمله أن تعزز مناقشة اللجنة الفرعية جهود المفوضية .

٧ - وفي النقاش الذي عقب ذلك امتدحت الوفود على نطاق واسع المذكرة بشأن الحماية الدولية بوصفها وثيقة مبدعة ومثيرة للتفكير تطرح للبحث مسائل أساسية بطريقة متزنة وعملية . وأعرب عدد من الوفود عن تقديره لنُهج المذكرة المتميز بالواقعية تجاه مفاهيم مثل اللجوء والحماية ، ولطريقة عرض المذكرة لنطاق هذه المفاهيم ووثاقة صلتها بالموضوع ، مع الادراك الكامل للحقائق السياسية في حالات اللجوء في يومنا هذا . ووجهت عدة وفود النظر الى كون المفاهيم الواردة في المذكرة قد سبق أن ناقشها الى حد ما الفريق العامل التابع للجنة التنفيذية والمعني بالحلول والحماية ، وأعربت هذه الوفود عن تقديرها لكون عمل هذا الفريق قد استخدم لحفز بعض الافكار والآراء المنعكسة في المذكرة . ودعا أحد الوفود الى قراءة المذكرة بالاقتران مع وثائق الحماية الأخرى المعروضة على اللجنة التنفيذية ، والتي لا يمكن أن تفصل عنها كليا ، بما في ذلك مذكرة المعلومات عن تنفيذ المبادىء التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئات (EC/SCP/74) .

٨ - وامتدحت وفود عديدة المفوضة السامية على مبادرتها في الدعوة الى انعقاد الفريق العامل الداخلي المعني بالحماية . وأعادت هذه الوفود تأكيد أوّلية وظيفة الحماية التي تقوم بها المفوضة السامية ورحبت بتعهدها بالعمل بنهج جديدة لتأمين الحماية للأشخاص الذين تعنى بهم في الحالات الأقل تقليدية .

٩ - وكان هناك اتفاق عام على أن أنشطة الوقاية حيوية للنهج الجديدة أو المتغيرة تجاه مشاكل الهجرة القسرية اليوم . وأكد عدد من الوفود تعقد أسباب تدفقات اللاجئين ، بما في ذلك خاصة انتهاكات حقوق الإنسان . وأكدت وفود عديدة أيضا دور هيئات حقوق الإنسان في منع ظهور حالات ترغم اللاجئين على المغادرة ، وشجعت هذه

الوفود المفوضية بهذا الصدد على مواصلة عملها بانسجام مع منظمات أو هيئات مثل لجنة حقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان . وأعرب أحد الوفود عن تقديره لمشاركة المفوضية النشطة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي الوشيك لحقوق الإنسان . وشجعت عدة وفود استنباط آلية فعالة للانذار المبكر في مجال تدفقات اللاجئين .

١٠ - وأكد عدد من الوفود ، في نفس الوقت ، على أن التنقلات القسرية تكمن جذورها أيضا في المساواة الاقتصادية والاجتماعية ، وعلى أنه لا بد من تفادي وضع ترتيب أولويات لأسباب تدفقات اللاجئين يقلل من شأن التأكيد على المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية ، وعلى أن التعاون الدولي الذي تشارك فيه الوكالات الانمائية أيضا ضروري لمعالجة هذه الأسباب . ولاحظ أحد الوفود بهذا الخصوص أن للمفوضية دورا تلعبه في تعزيز فهم العلاقة بين عوامل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وظاهرتي اللجوء والهجرة ولكن حكومة هذا الوفد ذكرت أنها لا تؤيد اشتراك المفوضية الشامل في الأنشطة البرنامجية في هذه القطاعات . ووجه وفد آخر النظر الى تعدد أسباب هجرات السكان الاضطرارية فلاحظ أنه بالاضافة الى الأسباب التقليدية المتمثلة في الاستعمار والاستعمار الجديد والفصل العنصري والتدخل الأجنبي تعتنق بعض المجموعات الآن النزعة القومية المتطرفة والانفصالية الاثنية اللذين يرافقهما انفصال الدول . وحذر ذلك الوفد من ان تصبح المفوضية تتدخل تدخلا فاعلا في مثل هذه الحالات ، نظرا للتأثير السلبي المحتمل على ولايتها الانسانية ، وكذلك لعدم استصواب ازدواجية الوظائف مع هيئات مثل مجلس أمن الأمم المتحدة .

١١ - ووافقت وفود عديدة بصورة عامة على أن أنشطة الوقاية تمارس أحسن ما تمارس في اطار التعاون الدولي ، وعلى أنه من الأهمية بمكان توضيح مسؤوليات وولايات كل واحدة من الوكالات المعنية ، وتفادي الازدواجية في الوظائف فيما بين الوكالات . وفي نفس الوقت أكد عدد من الوفود على أهمية أنشطة الوقاية المضطلع بها ، حسب الاقتضاء ، بناء على طلب الأمين العام أو الجمعية العامة أو حتى مجلس الأمن ، أو نتيجة قرارات محددة يتخذها أي من الأمين العام أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن . وأكد أحد الوفود أيضا على الأهمية الحاسمة التي يكتسيها دعم المجتمع الدولي السياسي والمالي في أي نشاط وقاية مباشر في بلدان المنشأ .

١٢ - وتحدثت بعض الوفود مؤيدة لتوسيع مجال اختصاص المفوضية ليشمل الاشخاص النازحين داخليا . ودعا أحد الوفود الى وضع ضمانات قانونية دولية متينة لحماية الأشخاص النازحين داخليا . ورأت بعض الوفود أن الرصد الدولي لحالة هؤلاء الأشخاص من شأنه أن يكون نشاطا مناسبا للمفوضية في ظروف معينة . غير أن عددا من الوفود حذّر من أن أنشطة حماية معينة ، مثل إقامة المناطق الأمنية ، لا تكون عملية إلّا إذا كانت

ظروف معينة سائدة فاقتضت جدوى هذه الأنشطة عموما مزيدا من الدرس قبل أن يتسنى تشجيعها بنشاط . وشجع أحد الوفود المفوضية على العرض على نقل وجهات نظرها الى ممثل الأمين العام الذي يقوم حاليا بدراسة مشكلة النزوح داخليا بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان .

١٣ - وفيما يتصل بنطاق النُهج أو الأنشطة التي عالجتها المذكرة بشأن الحماية الدولية ، أعربت وفود عديدة عن الرأي الذي مفاده أن ولاية المفوضية مرنة بقدر كاف أو توفر المرونة الكافية لتمكين المفوضية من توخي نهج جديدة في حالات محددة . وميز أحد الوفود بهذا الخصوص بين سماح ولاية المفوضية لهذه الأخيرة بالقيام بمثل هذه الأنشطة الجديدة ، وبين مطالبتها حتما بالقيام بها . وعلق وفد آخر بأنه يُعترف على نطاق واسع بشكل يمكن تبريره بأن خبرة المفوضية وتجربتها في الميدان الانساني تؤهلان المفوضية للاضطلاع بمهام جديدة . غير أن وفوداً عديدة حذرت من مشاركة المفوضية في أفعال لا تتفق مع جوهر ولايتها الانساني الذي يجب أن يحترم في جميع الأوقات . وأعربت وفود أخرى عن خشيتها أن تأخذ المفوضية على عاتقها أكثر مما تقوى عليه ، من حيث الموارد المتاحة لها . وشجع أحد الوفود المفوضية على التركيز أولاً ، عند النظر في النُهج الجديدة ، في عدد قليل من الأنشطة التي لها صلة أساسية بمهمتها عوضاً عن المشاركة في كامل مجموعة الأنشطة المعروضة في المذكرة .

١٤ - وأكد عدد من الوفود أيضا على أن الأنشطة التي تشكل خروجاً عن الولاية لا يمكن الاضطلاع بها إلا استناداً الى طلب محدد من المجتمع الدولي أو بموافقته ، وعلى أن هذه الأنشطة يمكن القيام بها أحسن ما يمكن في إطار تعاوني مشترك بين الوكالات ، عند الاقتضاء . وعلقت عدة وفود هنا على الدور القيّم الذي يمكن أن تلعبه المنظمات غير الحكومية ، في كل من بلدان المنشأ وبلدان اللجوء ، بوصف ذلك جزءاً من الجهد الدولي المنسق لمعالجة مشاكل اللاجئين . وعلق أحد الوفود بشكل خاص على ضرورة أن تشمل النهج الجديدة عند الاقتضاء ، أنشطة معينة مترابطة الولايات . وارتأى وفد آخر أن اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللجوء يجب أن يظلا النقطة المرجعية الأساسية لأنشطة المفوضية .

١٥ - وأكدت وفود عديدة تأييدها لمبدأ اللجوء بوصفه مبدأً أساسياً من مبادئ الحماية وعنصراً هاماً من عناصر الاستجابة العملية لحالات اللجوء . وأعربت عدة وفود عن تقديرها للاعتراف الوارد في المذكرة بعناء بلدان اللجوء الشديد في استضافة اللاجئين . ورحبت بعض الوفود بالقبول بدور محتمل للمفوضية في مكافحة إساءة استعمال إجراءات اللجوء والمساعدة على عودة غير اللاجئين ، كما ورد ذلك في المذكرة . وأكدت وفود أخرى تشديد المذكرة على الحاجة الى بذل جهد دولي يشمل تعاون المفوضية في مواجهة صعوبات إعادة الادماج التي تعيشها بلدان المنشأ عند استقبال لاجئين سابقين عائدين .

١٦ - وأعادت وفود أخرى بعبارات عامة تأكيد دور وأهمية اتفاقية ١٩٥١ الأساسيين للأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الاتفاقية . وأكدت عدة وفود أن الاتفاقية لا تزال جانباً حيوياً من جوانب حماية اللاجئين ، وإن كان جانبا منفصلا . وفي نفس الوقت حذرت بعض الوفود من مغبة استعارة مصطلحات ونُهج من الاتفاقية فيما يتصل بحالات لجوء جديدة ليس الغرض من هذا الصك الانطباق عليها . وأكد عدد من الوفود الحاجة بهذا الخصوص الى التمييز بعناية بين مختلف مجموعات المستفيدين من الحماية الدولية عند اللجوء الى مبادئ القانون الدولية في الدفاع عن هذه المجموعات .

١٧ - وأعاد عدد من الوفود تأكيد الأهمية الرئيسية لمبادئ حماية اللاجئين الأساسية ، بما في ذلك مبدأ عدم الرد . وأعربت عدة وفود عن عدم موافقتها على أي ايحاء بأن هناك حقاً قانونياً في عدم الرد بالنسبة للاجئين غير المشمولين باتفاقية ١٩٥١ . وفيما يتصل بهذه الفئة ارتئي أن لهؤلاء الأشخاص الحق في معايير الحماية الدنيا ، بما في ذلك عدم التمييز وسائر ضروب المعاملة المنصفة والانسانية الأخرى ، وكذلك في احترام سلامة وحدة الأسرة . وذكر أحد الوفود أنه لا يعتقد أنه توجد أية قاعدة قانون دولي عرفي تمنع العودة الى الوطن بسبب ظروف اضطرابات أو أعمال عنف عامة .

١٨ - وكان هناك تسليم واسع لدى الوفود بأهمية توخي نُهج محددة بتفصيل أو متغيرة تجاه اللجوء والحماية والحلول في حالات التدفقات الجماعية . وارتأى عدد من الوفود أن مثل هذه النُهج يمكن أن تشمل تماماً الحماية المؤقتة ، وإن كانت عدة وفود ترى أن هناك حاجة الى مزيد التفكير في ما يمكن أن يكون المضمون المناسب للحماية المؤقتة وكيفية ارتباطه باللجوء وبنظام الحماية المنصوص عليه في اتفاقية ١٩٥١/بروتوكول ١٩٦٧ . وعلقت وفود أخرى بصورة عامة على أهمية إدراج عمليات تحديد الفئات في حالات التدفق الجماعي في نُهج متغيرة بوصف ذلك بديلاً لتحديد المركز بشكل فردي . وأكدت بعض الوفود بصورة عامة على حرية تحديد الدول لأنفسها بارامترات مسؤولياتها في مثل حالات التدفق هذه .

١٩ - وبخصوص الحلول أعادت وفود عديدة تأكيد الأهمية الأولية للعودة الطوعية إلى الوطن بوصف ذلك الحل المفضل ، حيثما كان ذلك ممكناً . ودعت عدة وفود المفوضية والمجتمع الدولي عموما الى العمل على تشجيع العودة منذ بداية حالات اللجوء ، بما في ذلك من خلال برامج توعية الجمهور . ونهج "الصفقة" تجاه الحلول ، كما هو مبين في المذكرة ، أيده عدد من الوفود . فيما أكد عدد من الوفود أيضا الحاجة الى وضع معايير واضحة لتحديد متى يجب أن تنهي المفوضية تدريجياً أنشطتها في مجالي المساعدة والحماية نيابة عن العائدين ، من أجل تفادي التدخل الذي لا نهاية له .

٣٠ - وأكد عدد من الوفود بشدة على التعاون الإقليمي لحل مشاكل اللاجئين . وعلق أحد الوفود خاصة على أهمية بقاء اللاجئين ، حيثما كان ذلك ممكناً ، على مقربة من بلدانهم الأصلية ، من أجل المساعدة على عودتهم عندما تسمح الظروف بذلك ، وقصد تسهيل إعادة دمجهم . وارتأى وفد آخر أن اللجوء خارج منطقة الأصل يجب اعتبار أنه وثيق الصلة بالموضوع أساساً بالنسبة للمجموعات الضعيفة بشكل خاص ، مثل الحالات الطبية التي لا يمكن الاعتناء بها داخل المنطقة . فيما أكد وفد آخر الحاجة الى النظر في الامكانات الإقليمية لضمان الحماية المؤقتة لمجموعات معينة . وأكدت وفود أخرى على أهمية زيادة فعالية استخدام المؤسسات الإقليمية للحماية وايجاد الحلول لمشاكل اللاجئين والنازحين وأشارت بهذا الخصوص الى الأمثلة الايجابية التي توفرها النهج الإقليمية الجارية تجاه المشاكل ، مثل عملية المؤتمر الدولي المعني باللاجئين في أمريكا الوسطى ، والإعلان الذي اعتمده اجتماع قمة القرن الأفريقي بشأن المسائل الانسانية .

٣١ - وواضح ، في رأي عدد من الوفود ، أن مسائل عديدة أثيرت في المذكرة ما زالت تتطلب مزيداً من الدرس . ومن بين المسائل المشار اليها كيفية تسهيل العودة المأمونة ، ومعنى المناطق الأمنية ، ومضمون الحماية المؤقتة ، ومعنى ومدلول الدبلوماسية الوقائية ، ومفهوم مسؤولية الدولة وكيف يجب فهمها في حالات اللجوء . وأشارت عدة وفود الى إمكانية استخدام اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية لمتابعة هذه المسائل ، بما في ذلك من خلال اجتماعاتها في الفترات الفاصلة بين الدورات .

٣٢ - وفي ختام النقاش لخّصت رئيسة قسم المشورة القانونية العامة الموضوعات الرئيسية التي يجب أن تنعكس في تقرير اللجنة الفرعية . ثم علّق مدير الحماية الدولية على النقاش فأعرب عن تقديره للبيانات المحصفة والجدية التي أدلت بها الوفود ، مشددا على الأهمية التي يعلقها على مزيد مناقشة هذه المسائل الحيوية التي هي دولية في نطاقها . وأكد أن المفوضية ستواصل تبادل الأفكار ووجهات النظر بشأن المسائل التي أثارها الفريق العامل المعني بالحماية ، كما وردت في المذكرة ، بغية استنباط استراتيجيات لمواجهة تحديات الحماية الجديدة بأكثر الطرق مرونة وفعالية .

٣٣ - وفي الختام رحب رئيس اللجنة الفرعية بالمناقشة الثرية والمثمرة للمذكرة والتي شارك فيها عدد كبير جداً من الوفود . وسلّم بالاجماع الذي أبدته الوفود بخصوص جودة الوثيقة ، وأكد الطابع التمهيدي لتعليقات وفود عديدة ولاحظ الاتفاق الواسع على أنه يجب أن تتواصل مناقشة المسائل المشارة في الوثيقة .

٣٤ - وأخيراً أشار بأن تعدّ الأمانة استنتاجات اللجنة التنفيذية التي تعكس نتائج نقاش اللجنة الفرعية حول المذكرة ، وكذلك أية مناقشة أخرى تدور في الجلسات العامة حول المسائل المشارة في المذكرة ، لكي تعتمدها اللجنة التنفيذية خلال الأسبوع المقبل ، بوصفها الاستنتاج العام بشأن الحماية الدولية .

ثالثا - عمل اجتماعات اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية المعقودة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات

ألف - استعراض عمل الاجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين الدورات

٣٥ - قدم مدير الحماية الدولية مذكرة المعلومات الأساسية عن اجتماعات اللجنة الفرعية المعقودة فيما بين الدورات (EC/SCP/72) . ولاحظ أن اجتماعات خلال الفترات الفاصلة بين الدورات عُقدت لأول مرة خلال عام ١٩٩٣ فوفرت محفلاً لمناقشة عدد من الموضوعات . وكان شكل المناقشات مرناً ولم يكن الهدف منها جميعا الخلوص إلى استنتاج ، كما انها أتاحت الفرصة للوفود للمشاركة في صياغة ورقات المناقشة . وترد التقارير الكاملة عن اجتماعات ٢٣ كانون الثاني/يناير و١٣ - ١٤ نيسان/ابريل ١٩٩٣ في الوثيقتين EC/SCP/70 وEC/SCP/71 ، على التوالي . ونتج عن الاجتماعات المعقودة في الفترات الفاصلة بين الدورات مشروع استنتاج بشأن تغيُّر الظروف وأحكام الايقاف ، ربما رغبت اللجنة الفرعية في توصية اللجنة التنفيذية باعتماده . ومناقشة مسألة انعدام الجنسية في أحد الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات أفضت إلى الرجاء من المفوضية طلب المعلومات عن الموضوع من مركز حقوق الإنسان . وعلى اثر المناقشات مع المركز وُزّعت على اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان رسالة موجهة من المفوضية تبرز مشاغل اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بانعدام الجنسية ، لتنظر فيها اللجنة كمسألة تُدرج في جدول الأعمال .

٣٦ - واختتم المدير ملاحظاً أن اللجنة الفرعية قد ترغب ، استناداً إلى تجربة عام في مجال عقد الاجتماعات في الفترات الفاصلة بين الدورات ، في إعادة النظر في تنظيم أعمالها في المستقبل . وذكر أن اللجنة الفرعية ربما رغبت في التفكير بعقد اجتماع واحد يدوم أكثر من يوم للسماح بمشاركة أكبر من جانب العواصم .

٣٧ - وعلّق الرئيس قائلاً إن اللجنة الفرعية بصدد قطع شوط جديد من حيث بنود جدول الأعمال وطرق العمل . وأشار إلى أن البنود قد قُسّمت إلى موضوعات عامة وموضوعات محددة ؛ ولقد أعدت الدول وكذلك المفوضية ورقات مناقشة ؛ كما أشار إلى أنه قد تقرر

أن وضع استنتاجات رسمية ليس أمرا ضروريا بالنسبة لجميع الموضوعات . وقال إنه يرى أن النتائج كانت مفيدة جداً ولكنه أشار إلى مجالين لا بد من أخذهما بعين الاعتبار . أحدهما هو معوبة جدولة الاجتماعات في فترات معينة من العام ، والثاني هو الحاجة إلى جلب الخبراء من العواصم لإسداء المشورة حول الموضوعات الفنية والمتخصصة .

٢٨ - وكان هناك تسليم واسع بأهمية الاجتماعات في الفترات الفاصلة بين الدورات ، وذكرت وفود عديدة أنها تعتبر هذه الاجتماعات مفيدة وبنّاءة للحكومات وللمفوضية وللمنظمات غير الحكومية على حد سواء . والحوار الجاري بشأن المسائل الناشئة له أهمية رئيسية للاجئين والنازحين ولسائر الأشخاص الآخرين ممن تعنى بهم المفوضية .

٢٩ - أما فيما يتعلق بتواتر الاجتماعات فقد وافقت معظم الوفود على أن عقد اجتماع يدوم مدة أطول من شأنه أن يسمح بمزيد مشاركة الخبراء من العواصم ، وبشكل خاص من البلدان النامية ومن البلدان التي تفصل بينها وبين أماكن الاجتماعات مسافات طويلة . وأهمية التنسيق الوثيق بين الوفود والأمانة في وضع جدول زمني للاجتماعات قد تم التأكيد عليها ، وذلك جزئياً لتفادي التزامن مع اجتماعات لجنة حقوق الإنسان وكذلك مع اجتماعات هيئات أخرى . وبهذا الخصوص أشير إلى أن تاريخ الاجتماع الموالي يجب الموافقة عليه وإعلانه في وقت مبكر لتسهيل التخطيط وتأمين الحضور بأقصى قدر ممكن . وارتأت بعض الوفود أنه يجب أن توفر الامكانية أيضاً للمفوضة السامية للدعوة إلى عقد اجتماع من غير إعطاء مهلة كافية إذا نشأت الحاجة إلى مناقشة مسألة آنية الأهمية بشكل خاص . وتمثل اقتراح آخر في إنشاء فريق عامل لتكميل الاجتماع في الفترة الفاصلة بين الدورات ، عند الحاجة ، لصياغة الاستنتاجات .

٣٠ - وأجمعت عدة وفود على أن المذكرة بشأن الحماية الدولية توفر موضوعات عديدة لمزيد النقاش ، وعلى أنه يجب توخي نهج عملي مع تركيز النقاش على الموضوعات ذات الاهتمام العالمي . ومن بين المقترحات الأخرى لبنود جدول الأعمال حماية اللاجئين المادية وطرق عمل اللجنة الفرعية . وفيما يتعلق بطرق العمل أعرب عدد من الوفود عن ارتياحه للشكل الذي يسمح بالمناقشة دون الحاجة في جميع الأحوال إلى صياغة استنتاج . غير أن عدداً قليلاً من الوفود لاحظ أنه يجب أن تناقش أية استنتاجات موضوعية توصي بها اللجنة التنفيذية في الاجتماعات في الفترات الفاصلة بين الدورات أولاً ، وذلك قصد استخدام الوقت أحسن استخداماً .

٣١ - وأُعرب عن الارتياح لورقات المناقشة التي كانت الأمانة قد أعدتها ، فيما لاحظ عدد من الوفود أن استلام الوثائق في وقت مبكر من شأنه أن يساعد الوفود على الاستعداد للاجتماعات . وذكر عدد قليل من الوفود أنه سوف يسعى إلى المساهمة في العام المقبل في صياغة ورقات المناقشة .

٣٢ - وفي ختام مناقشة هذا البند أوصت اللجنة الفرعية اللجنة التنفيذية باعتماد المقرر التالي بشأن مذكرة المعلومات الأساسية عن اجتماعات اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية المعقودة فيما بين الدورات .

٣٣ - إن اللجنة التنفيذية ،

إذ تحيط علما مع التقدير بمذكرة المعلومات الأساسية عن اجتماعات اللجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية المعقودة فيما بين الدورات (الوثيقة EC/SC/72) ،

(أ) تقرر ان تطلب إلى المفوضة السامية عقد اجتماع على الأقل للجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية خلال الفترات الفاصلة بين الدورات لمواصلة المناقشات البناءة بشأن مسائل الحماية ذات الصلة ؛

(ب) تقرر كذلك ان تطلب إلى المفوضة السامية ان تقدم إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في مداولات اللجنة الفرعية .

باء - اعتماد تقرير الاجتماع الأخير

٣٤ - اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع تقرير اجتماعها المعقود في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ دون نقاش . اما فيما يتعلق بالاستنتاج بشأن الايقاف الوارد في تذييل ذلك التقرير فقد اتفق على ان يجتمع فريق عامل يتألف من الوفود التي يهمها الأمر للتغلب على الصعوبات العالقة بغية تقديم مشروع استنتاج بشأن الإيقاف تعتمده اللجنة التنفيذية في هذه الدورة .

رابعا - أية مسائل أخرى

ألف - التقرير المرحلي عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن حماية اللاجئات

٣٥ - قدمت رئيسة قسم المشورة القانونية العامة التقرير المرحلي فقالت إنه مفيد كرسم توضيحي يبيّن سرعة انتشار وخطورة مشاكل الحماية التي تمس اللاجئات . وأضافت أن مما يبعث على القلق بشكل خاص بهذا الصدد هو انعدام السلامة الجسدية ، ولا سيما بالنسبة للنساء غير المتزوجات وغير المصحوبات برجل ، وكذلك بالنسبة لكافة النساء اللاتي يعيشن في مخيمات كثيرا ما يتعذر فيها صون قيم الحياة التقليدية في المجتمع والقيم الاجتماعية . واللامساواة في الوصول إلى الضرورات الأساسية ، والتوافر

المحدود للخدمات الطبية المتخصصة في مجال صحة المرأة ، ووضع اللاجئات القانوني المتقلل في كثير من الأحيان ، تعد هي الأخرى مجالات من مجالات الاهتمام التي تبعث على القلق أيضا .

٣٦ - وأثبت التقرير كذلك ان الأمر يحتاج إلى جهود متضافرة واستراتيجيات مبدعة للتصدي لمشاغل الحماية القائمة على الجنس ، وكذلك لتذليل العقبات العديدة التي تم تحديدها . وأورد التقرير قائمة ببعض التدابير التي اتخذتها بالفعل بهذا الخصوص المكاتب الميدانية التي ارتأت ان المبادئ التوجيهية بشأن حماية اللاجئات تنطوي على توصيات عملية ومفيدة جدا . ومن وثيق الصلة بالموضوع أيضا توصية تقدمت بها الندوة الاقليمية الأولى للاجئات والنازحات والمشردات ، وهي مؤتمر اقليمي عقد مؤخرا في غواتيمالا لمناقشة وضع المشردات ويهدف إلى إعطاء المشاكل التي تمس اللاجئات قدرا أكبر من الأهمية في محافل حقوق الإنسان .

٣٧ - واختتمت معربة عن ثقة المفوضية بأن المبادئ التوجيهية سوف تكون أداة هامة لانجاز تحسينات ذات شأن في الوضع العام للاجئات ، وحثّت الوفود على العمل مع المفوضية لتشجيع وتأمين تنفيذ المبادئ التوجيهية الكامل .

٣٨ - وأعرب عدد من الوفود عن ارتياحه للتقرير المرحلي ، ولاحظت هذه الوفود بارتياح ان حماية اللاجئات ، اللاتي يشكلن إلى جانب الأطفال أعلى نسبة من السكان اللاجئين في العالم ، أصبحت تحظى الآن بقدر أكبر من العناية وأن الوعي بالجنس قد ازداد بشكل عام . ولم توافق بعض الوفود على الطريقة التي أدرجت بها المسألة في جدول الأعمال ، فاقترحت اقتراحات شتى مؤداها انه كان من الممكن أن يرفق التقرير بالمذكرة بشأن الحماية الدولية أو أن يُنظر في المسألة كبند مستقل من بنود جدول الأعمال . وعلقت عدة وفود أيضا على مشاكل السلامة الجسدية الخطيرة التي تواجهنا لاجئات عديدة فأوصت بأن تزيد اللجنة الفرعية النظر في هذه المسألة التي تؤثر على اللاجئين عموما .

٣٩ - وحث عدد من الوفود الدول على جمع و/أو توفير المزيد من البيانات الاحصائية للمفوضية ، وبشكل خاص في البلدان التي لا تعنى فيها المفوضية باجراءات تحديد مركز اللاجئ ، وذلك لأن هذه المعلومات أساسية لتوضيح نطاق المشاكل وتلعب دورا هاما في تخطيط وتنفيذ تدابير الحماية اللازمة .

٤٠ - ووجه أحد الوفود النظر بشكل خاص إلى المشاكل التي تواجهها ربات الأسر اللاتي كثيرا ما لا يُستشرن فيما يتصل بالقرارات التي تمس حياتهن وتتطلب أن ينظر فيها عن كثب . وهناك حاجة شديد إلى زيادة الجهود التدريبية الموجهة نحو اللاجئات لمساعدتهن على تحمل وضعهن الانتقالي ولتشجيعهن على التحول إلى لاجئات ذاتية الدعم في أقصر أجل ممكن بعد عودتهن الطوعية إلى الوطن أو بعد ادماجهن المحلي في بلدان اللجوء .

٤١ - وأكد وفد آخر انه وان كانت التدابير الخاصة مثل اعادة التنظيم المادي للمخيمات أساسية في كثير من الأحيان إلا أنها يجب ألا تكون بديلا لادخال تغييرات أساسية على طريقة معالجة مشاكل اللاجئات . وأوصي بإجراء إعادة نظر جوهرية في مسألة تسليم الخدمات العامة ، قصد ادراج احتياجات النساء كليا في تصميم البرامج وتنفيذها . وأشار ذلك الوفد أيضا إلى انه كان قد وضع برنامجا خاصا لاعادة توطين اللاجئات المعرضة للخطر والمعالين التابعين لهن ، وكذلك للنساء اللاتي تعنى بهن المفوضية . وقد أثبت البرنامج ، الذي يستخدم معايير اختيار مرنة ، انه أداة مفيدة جدا للحماية .

٤٢ - ولاحظ وفد آخر ان مشاكل الحماية التي تمس اللاجئات يجب ان ينظر إليها في إطارها الاجتماعي - الاقتصادي الأوسع . ثم إن تبعية اللاجئات الاجتماعية - الاقتصادية تعد مصدر العديد من مشاكلهن في مجال الحماية ، ولا بد بناء على ذلك من بدء برامج عملية تشمل المساعدة الاجتماعية والاقتصادية ومن شأنها أن تفضي إلى الاعتماد على النفس والاستقلالية . ولاحظ ذلك الوفد انه يوجد حاليا عدد قليل نسبيا من البرامج التابعة للوكالات الدولية ذات الصلة بهذا الخصوص ، على الرغم من دور هذه البرامج الهام المحتمل في استئصال جذور الانتهاكات ، وفي المساعدة على اعادة تأهيل النساء اجتماعيا .

٤٣ - وشجعت الوفود المفوضية على تعزيز برامج تدريب موظفيها ، وكذلك موظفي الوكالات المنفذة والمنظمات غير الحكومية ، قصد ضمان ان تظل المبادئ التوجيهية أداة عملية . وأكدت عدة وفود أهمية تعيين موظفات بالمقار الميدانية . كما ارتئي انه يجب التغلب على القيود الثقافية التي قد تلاحظ في بعض المناطق نظرا للأهمية البالغة التي تعلقها اللاجئات على الاتصال بأشخاص من جنسهن من بين موظفي المفوضية . وارتأى أحد الوفود انه يجب ان تهدف المفوضية ، بوصف ذلك هدفا قصير الأجل ، إلى ان يكون لديها على الأقل موظفة في كل مكتب من المكاتب الميدانية . واعتُبر اشراك اللاجئات في تحديد مشاكلهن الخاصة ، وكذلك في تنفيذ التدابير الداعمة ، ذا أهمية خاصة نظرا لأن التجربة قد أثبتت بالفعل نجاح هذا النهج .

٤٤ - ولاحظت عدة وفود ان حالة اللاجئات كثيرا ما لا يمكن فصلها عن حالة الاشخاص المعالين التابعين لهن ، أي حالة الأطفال اللاجئين ، وأنه يجب استنباط تدابير ملموسة لمعالجة مشاكل هاتين الفئتين على نحو مشترك . وارتأت بعض الوفود ان النقاش بشأن اللاجئات والأطفال اللاجئين قد أصبح مجزءا نتيجة النظر المنفصل في اللجنتين الفرعيتين التابعتين للجنة التنفيذية ، وانه يجب ايجاد سبل لتحقيق تكامل المناقشة بشأن جميع جوانب هذا المجال الهام من مجالات حماية اللاجئين . وشجعت الوفود المفوضية على ضمان ان تصبح العناية الخاصة بمسائل اللاجئات جزءا لا يتجزأ من حماية اللاجئين ، وطلبت إليها أيضا ان تضمن ادراج حالة حماية اللاجئات والأطفال اللاجئين في خطط العمل للاجتماعات المقبلة للجنة الفرعية الجامعة المعنية بالحماية الدولية . واقترح أحد الوفود الدعوة إلى عقد دورة استثنائية مشتركة بين اللجنتين .

٤٥ - وقالت عدة وفود إنها متطلعة وتواقة إلى إحداث المبادئ التوجيهية تغيرات ملحوظة في حماية اللاجئات ، وطلبت ابقاءها على علم بمزيد التقدم فيما يتصل بتنفيذ المبادئ التوجيهية .

٤٦ - وتعليقاً على النقاش شكرت المنسقة الأقدم لشؤون اللاجئات الوفود على ملاحظاتها التأييدية وعلى مقترحاتها المفيدة . وقالت إن التركيز على أهمية التطرق للاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية للاجئات يتفق إلى حد بعيد جدا مع سياسة المفوضية . وقالت إنها توافق على أن توظيف موظفات ميدانية شرط أساسي ضروري لمعالجة المشاكل التي تمس اللاجئات على نحو ملائم . وقالت إنها تشاطر المندوبين قلقهم فيما يتعلق بقلة البيانات الاحصائية ، وأشارت إلى ان هذا الموضوع ينظر فيه هذا العام في اللجنة الفرعية للشؤون الادارية والمالية . أما فيما يتعلق بالمناقشات المنفصلة بشأن اللاجئات والأطفال اللاجئين في مختلف المحافل فقالت إنها تؤيد كليا اقتراح تحسين الجمع بينها . وقالت إنها سوف تناقش المسألة مع الأمانة وإنها تأمل ان يكون بمستطاعها قريبا أن تحيط الوفود علما بالتوصيات المتقدم بها بغية التوصل إلى ترتيب يكون مرضيا أكثر .

باء - مذكرة المعلومات عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تعزيز ونشر قانون اللاجئين والتدريب في هذا المجال

٤٧ - قدّم رئيس قسم تعزيز قانون اللاجئين هذا البند فلاحظ ان التدريب والتعزيز في مجال قانون اللاجئين قد تم التسليم بهما في جميع الأحوال كمسؤولية أساسية عن الحماية وحظيا باستمرار بتأييد اللجنة التنفيذية . وبناء على ذلك كانت المفوضية

قد طورت ، في الأعوام الأخيرة ، أنشطة تدريبية شاملة لموظفيها ، وكذلك للمسؤولين الحكوميين ، وللمنظمات غير الحكومية ، ورجال القانون ، والصحفيين ، بغية تعزيز معارفهم ومهاراتهم وتشجيع الوعي بمشاكل اللاجئين وحقوقهم . وقال إن تنفيذ استراتيجية المفوضية الثلاثية العناصر يتطلب انتهاج سياسة أنشط في مجال التعزيز مع التركيز بشكل خاص على الحماية والحلول . وبالتالي سوف يتم الاضطلاع بأنشطة جديدة ، وستعزز الروابط مع المؤسسات الأكاديمية ، وكذلك مع منظمات حقوق الإنسان الدولية وغير الحكومية وذلك ، في جملة أمور ، من خلال وظيفة موظف الاتصال المكلف بحقوق الإنسان في المفوضية . وسوف تسعى المفوضية ، من خلال خلق الوعي بحالة اللاجئين في جميع أنحاء العالم ، إلى تقويم مواقف الجمهور السلبية اتجاه اللاجئين .

٤٨ - وأعربت كافة الوفود التي تناولت الكلمة عن تقديرها لجهود المفوضية في ميدان تعزيز قانون اللاجئين والتدريب في هذا المجال فأكدت أهمية زيادة المعرفة والوعي لدى أولئك الذين يعنون بطالبي اللجوء واللاجئين . وبشكل خاص رأت الوفود أن تدريب المسؤولين الحكوميين يعدّ أداة هامة للتعزيز . وشرح أحد الوفود انه كان قد ساعد المفوضية في حلقة دراسية تدريبية للمسؤولين الحكوميين في منطقة البلطيق ، وأبدى استعداده لمواصلة التعاون في هذا الميدان . وشكر وفد آخر المفوضية على الأنشطة التدريبية التي نظمت في بلده وأعرب عن أمله في أن تتواصل هذه الأنشطة في المستقبل . ومن الأهمية بمكان ألا يكون التدريب مجرد مسألة نظرية بل ولا بد من ان يركز أيضا على مشاكل الحماية اليومية العملية . وبهذا الخصوص أكد أحد الوفود على الحاجة إلى ادراج عناصر تتعلق بمشاكل محددة من مشاكل حماية اللاجئات والمجموعات الضعيفة في الأنشطة التدريبية .

٤٩ - وعلق رئيس قسم تعزيز قانون اللاجئين على النقاش فأكد للوفود ان المراعاة اللازمة تولى ، في جميع الحلقات التدريبية ، للاجئات وان الهدف من هذه الدورات التدريبية يتمثل في معالجة مشاكل الحماية العملية بأكثر ما يمكن من الواقعية .

خامسا - الاستنتاج بشأن الإيقاف

٥٠ - أومت اللجنة الفرعية اللجنة التنفيذية باعتماد الاستنتاج التالي بشأن انتهاء الوضع بسبب "انتهاء الظروف" .

٥١ - ان اللجنة التنفيذية ،

إذ تشير إلى الاستنتاج رقم ٦٥(د-٤٢) الذي يؤكد ، في جملة أمور ، امكانية استخدام أحكام الايقاف في المادة ١ جيم (٥) و(٦) من اتفاقية عام ١٩٥١ في الحالات

التي يكون فيها تغير في الظروف في بلد ما تغيرا جذريا وذا طابع دائم بدرجة ان اللاجئين من ذلك البلد لا يحتاجون بعد ذلك إلى حماية دولية ولا يمكن ان يظلوا بعد ذلك يرفضون الافادة من حماية بلدهم ، شريطة ان يعترف بأن أسبابا قاهرة يمكن أن تؤيد ، بالنسبة لأفراد معنيين ، استمرار مركز اللاجئ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ان تطبيق حكم (أحكام) الايقاف في اتفاقية ١٩٥١ متروك على وجه الحصر للدول المتعاقدة ولكن يجب ان تشارك فيه المفوضة السامية على نحو ملائم بما يتفق مع دور المفوضة السامية في الاشراف على تطبيق أحكام اتفاقية عام ١٩٥١ كما هو منصوص عليه في المادة ٣٥ من تلك الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ أن أي تصريح من المفوضة السامية بأن الاختصاص الممنوح لها بموجب النظام الأساسي لمفوضيتها فيما يتعلق ببعض اللاجئين يتوقف عن الانطباق يمكن ان يكون مفيدا للدول فيما يتصل بتطبيق أحكام الايقاف وكذلك باتفاقية ١٩٥١ ،

وإذ تؤمن بأن توخي نهج حذر تجاه تطبيق أحكام الايقاف يستخدم اجراءات محددة بشكل واضح ضروري حيث يضمن للاجئين أن مركزهم لن يكون موضع اعادة نظر لا لزوم لها في ضوء تغيرات مؤقتة ليس لها طابع أساسي في الظروف السائدة في بلد المنشأ ،

تؤكد انه لا بد للدول من أن تقيّم بعناية ، عند اتخاذ أي قرار بتطبيق أحكام الايقاف بسبب "انتهاء الظروف" ، الطابع الأساسي للتغيرات في بلد المنشأ ، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان العامة ، وكذلك السبب المحدد للتخوف من الاضطهاد ، وذلك بغية التأكد على نحو موضوعي ويمكن التحقق منه من أن الحالة التي كانت تبرر منح مركز اللجوء لم تعد قائمة ،

تشدد على أن أحد العناصر الأساسية في هذا التقييم الذي تقوم به الدول هو طابع التغيرات الأساسي الدائم والثابت والاستفادة من مختلف المعلومات المناسبة المتاحة بهذا الصدد والموفّرة ، في جملة أمور ، من الهيئات المتخصصة ذات الصلة ، بما في ذلك بشكل خاص مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ؛

تؤكد أن أحكام الايقاف بسبب "انتهاء الظروف" لا تنطبق على اللاجئين الذين يظلون في تخوف له ما يبرره من الاضطهاد ؛

تعترف بناء على ذلك بأنه يجب تمكين جميع اللاجئين المتأثرين بقرار جماعي أو متخذ نيابة عن جماعة ويرمي إلى تطبيق أحكام الايقاف هذه عليهم من إعادة النظر في هذا التطبيق ، بناء على طلبهم ، على أسس خاصة بكل حالة فردية ؛

توصي ، من أجل تفادي حالات الشدة ، بأن تنظر الدول بجدية في تحديد مركز مناسب يصون الحقوق المكتسبة سابقا للأشخاص الذين لديهم أسباب وجيهة ناشئة عن اضطهاد سابق تدفعهم إلى رفض الانتفاع من جديد بحماية بلدهم ، وتوصي أيضا بأن تنظر السلطات ذات الصلة على نحو مماثل في اتخاذ الترتيبات المناسبة التي لا تعرّض للخطر الوضع الثابت للأشخاص الذين لا يمكن توقع أن يغادروا بلد اللجوء بسبب إقامة طويلة المدة في ذلك البلد تنتج عنها روابط عائلية واجتماعية واقتصادية متينة بذلك البلد ؛

توصي بأن تعالج الدول ، عند تنفيذ أي قرار يتعلق بإنفاذ أحكام الايقـــاف ، وفي جميع الحالات وبطريقة إنسانية ، الآثار المترتبة للأفراد المتأثرين أو للمجموعـات المتأثرة ، وبأن تقوم بلدان اللجوء وبلدان المنشأ معا بتسهيل العودة والسهر علـــى أن تتم هذه العودة في ظل الانصاف والكرامة . كما توصي بأن يوفر المجتمع الدولـــي للعائدين ، عند الاقتضاء ، المساعدة في مجالي العودة وإعادة الإدماج ، بما في ذلـــك عن طريق الوكالات الدولية ذات الصلة .

- - - - -